

فصل في الإقرار لغيره

أحمد الصقوب

فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيدته. ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولا لو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب. ولحمل

فولد ميتا او لم يكن حمل بطل - [00:00:00](#)

حيا فاكثر فله بالسوية. وان اقر رجل او امرأة بزوجة الاخر فسكت او جحده ثم ثم صدقه صح وورثه. لا ان بقي على تكذيبه حتى

مات - [00:00:22](#)